

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧
الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١
في شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين، النص الآتي:

"مادة (٣) (فقرة أخيرة):

ومع مراعاة الإلتزام بالأحكام الواردة بالإتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، التي تحظر أى شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً، يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتي "أحترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة" ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل، ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى، أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين."

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً (٣)، ٦ مكرراً (٤)، ٦ مكرراً (٥)، ٦ مكرراً (٦)، نصوصها الآتية:

"مادة ٦ مكرراً (٣):

يحظر التدخين نهائياً بكافة صورته فى مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادي الرياضية والإجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة، ويلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الإلتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه."

"مادة ٦ مكرراً (٤):

تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ بإعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الإستهلاك.

على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالإتفاق بين وزيرى الصحة والمالية."

"مادة ٦ مكرراً (٥):

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا لمكافحة التبغ برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزراء المعنيين وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، تقوم بوضع سياسات مكافحة التبغ والتنسيق بين جهود الوزارات والهيئات فى متابعة تنفيذ هذه السياسات، ويعرض وزير الصحة توصيات هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم فى شأنها."

"مادة ٦ مكرراً (٦):

تنشأ فى وزارة الصحة إدارة متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد أختصاصاتها قرار من وزير الصحة، ويكون لأعضائها بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة أضرار التدخين."

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ م